

مَا وراء الاحتفالات البدعية عموماً من مفاصد ومنكرات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن وآله وبعد ...

اعلم حفظك الله أن: (ما تشتمل عليه بعض تلك الاحتفالات البدعية من مفاصد ومنكرات، من أشدها الشرك بالله عز وجل؛ من دعاء الرسول والاستغاثة به والغلو في مدحه.

ومما يزيد الأمر خطورة في هذا الزمن أن تلك البدع لا يقتصر شرها على الموضوع الذي تُقام فيه، أو يقتصر إثمها على من يقيمها أو يحضرها، بل صارت وقائعها تصدر إلى المشرق والمغرب، بواسطة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

حفظ الله دولتنا بالبعد عن تلك الظواهر السيئة والطقوس البدعية، وإثماً لنفخر بحكومتنا خصوصاً في هذا الجانب، وأقول لها ما قاله العز بن عبد السلام السلمي - رحمه الله -: (طوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن)، ولها الشرف بذلك والله الحمد والمنة.

وقد يظن الجهال ما انتشر من البدع واشتهر حقاً وبحسبونها من الدين، ويعتبرون من لم يفعلها مُقصراً في حق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل أصبحت كأنها شعيرة من شعائر الإسلام، ولا شك أن في هذا من التعرير بالعوام وكبس الحق بالباطل ما لا يخفى على ذوي البصائر، لا سيما إذا شارك في إقامة هذه البدعة وتجديدها ممن هم محسوبون على العلماء، وهم في الحقيقة من الأئمة المضللين الذين يحصلون من وراء هذه البدع على حطامة دنيوية يحتفلون باسم الدين.

فيا من تحتفلون بذكرى الإسراء والمعراج، أو الهجرة أو المولد، أو غيرها من الذكريات البدعية، هل لكم دليل على ما تفعلون من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -: **{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** [النمل: ٦٤]؟! فهل فعل شيء من ذلك في القرون المفضلة؟ **{قُلْ آله أذن لكم أم على الله تفترون}** [يونس: ٥٩].

إن قلتم إن لكم دليلاً على ما فعلتم من الكتاب والسنة؛ فقد كذبتم!! وإن اعترفتم بأنه لا دليل لكم؛ فقد ابتدعتم!! فاتقوا الله في أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ولا تفسدوا عليها دينها بالبدع.

فمثلاً؛ الإسراء والمعراج نعمة عظيمة على أهل الإسلام، ولكن إحياء هذه الذكرى وغيرها من الذكريات، وتخصيصها بعبادة لا دليل عليها يعتبر بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة، والعمل الصالح لا يختص ببلية واحدة في السنة، وإنما هو مستمر في حياة المؤمن^(١).

(١) الخطب المنبرية، الشيخ الفوزن (١٣٨ هـ).

وَلَسْنَا فِي حَاجَةٍ لِهَذِهِ الْاِحْتِفَالَاتِ وَهَذَا الْاِبْتِدَاعِ، إِذْ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَذَكَرُ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الضَّخْمَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَا يَلْبِغُ أَنْ نَقْصِرَهُ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَنْفُضُ السَّرَادِقَاتِ وَتَعُودُ الْأُمَّةُ إِلَى سِيرَتِهَا الْأُولَى انْحِرَافًا وَبَعْدًا عَنِ مَنْهَجِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إِنَّ هَذِهِ الْاِحْتِفَالَاتِ وَالْمُنَاسَبَاتِ الْبَدْعِيَّةَ وَسِيلَةً إِلَى الشَّرِكِ - إِنْ حَلَّتْ مِنَ الشَّرِكِ -، وَكُلُّهَا بَدْعَةٌ سِوَاءَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لغيرِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ الَّتِي تَعَكِّرُ صَفْوَةَ الدِّينِ وَيُرْتَكَبُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ وَتُفْسِدُ الْعَقَائِدَ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَاهُمْ حَرِيصِينَ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْبَدْعِ، تَجِدُهُمْ فَاتِرِينَ عَنِ أَمْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَفْرُوضَاتِ عَمَّا أُمِرُوا بِالنَّشَاطِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَزْخَرُفُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَصَلِّي فِيهِ، أَوْ يَصَلِّي فِيهِ قَلِيلًا، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَّخِذُ الْمَسَاحِيحَ وَالسَّجَادَاتِ الْمَزْخَرَفَةَ، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الزَّخَارِفِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ، وَيَصْحُبُهَا مِنَ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالِاسْتِغَالِ عَنِ الْمَشْرُوعِ مَا يُفْسِدُ حَالَ صَاحِبِهَا^(١).

٢

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْاِحْتِفَالَاتِ وَالْأَعْيَادَ وَالْاِجْتِمَاعَاتِ الْبَدْعِيَّةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَجْرَدِ كَوْنِهَا بَدْعَةً مُحَدَّثَةً فِي الدِّينِ، بَلْ يُضَافُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَحْصُلُ فِيهَا تَفْصِيْقٌ وَدَفْءٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يَمْتَرِي فِي إِنْكَارِهَا مُؤْمِنٌ، وَنَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي غِنَى بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ففِيهِ صِلَاحُ الْقُلُوبِ وَالْبِلَادِ وَالْعِبَادِ^(٢).

٣

يَقُولُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ بَصْدِدِ ذَكَرَ بَعْضَ الْبَدْعِ: (إِقَامَةُ الْاِحْتِفَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاِحْتِفَالَاتِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِالْهَجْرَةِ، وَرَأْسِ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ، وَالْاِحْتِفَالِ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمَعَارِجِ وَنَحْوِهَا.

فَهَذِهِ الْاِحْتِفَالَاتُ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا اجْتِمَاعٌ عَلَى أَعْمَالٍ يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بَدْعَةٌ، وَالْبَدْعُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ }** [الشورى: ٢١]، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

(٢) الاقتضاء، ابن تيمية، ص (٢٩٥).

(٣) مجموع فؤى الشيخ ابن عثيمين، (١٢٦ / ١).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم، (١٧١٨).

وَفِي حَدِيثِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((عَلَيْكُمْ بِسُنِّي وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ))^(٥).

وَعَبَادَاتٍ وَأَعْمَالًا يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ يَشْرَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهد.

وقفَةٌ مَعَ بَعْضِ الدَّعَاةِ (٦):

يُمَارِسُ بَعْضُ الدَّعَاةِ الْيَوْمَ أَنْوَاعًا مِنَ الْبِدْعِ الْمَوْسِمِيَّةِ؛ كَبِدْعِ رَجَبٍ، مَعَ اقْتِنَاعِهِمْ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ بِحُجَّةِ الْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ إِشْغَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ إِنْ هُمْ تَرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَدْعَةٍ، وَمَعَ أَنَّ الْبَدْعَةَ أَخْطَرُ الذَّنُوبِ بَعْدَ الشَّرْكِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَوَجُّهُ فِي الدَّعْوَةِ، وَطَرِيقَةٌ تَغْيِيرٌ خَطِيرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى السَّنَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ اسْتِقَامَةً بِدُونِهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السَّنَةِ)^(٧).

وَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السَّنَةَ، وَيَعْمَلُوا بِهَا، وَيَدْعُوا أَنْفُسَهُمْ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِلَى تَطْبِيقِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

وَلِلَّهِ دُرٌّ أَبِي الْعَالِيَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حِينَ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَنْحَرَفُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُثَلِّقِي بَيْنَ أَهْلِهَا الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ)^(٨).

وَمَنْ قَبْلَهُ قَالَ حَذِيفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ^(٩)): خُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَاللَّهُ لَعْنُ اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَعْنُ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(١٠).

وَأَخِيرًا: فَإِنَّ الدَّعَاةَ وَالْأُمَّةَ مَعَهُمْ مُطَالِبُونَ بِتَجْرِيدِ الْمَتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ شَأْنٍ، تَمَامًا مِثْلَ مَا هُمْ مُطَالِبُونَ بِتَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ هُمْ أَرَادُوا لِنَفْسِهِمْ نَجَاةً، وَلِدِينِهِمْ نَصْرًا وَإِعْزَازًا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مجلة البيان العدد (١٠٧)، ص ٥٠.

(٧) الإبانة الكبرى، ابن بطنة، (٣٣٣).

(٨) المصدر السابق، (٣٣٨).

(٩) المراد بالقراء عند المتقدمين: العلماء، انظر: تصحيح الدعاء، الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.

(١٠) أوده ابن ضاح، في البدع المنهي عنها، رقم: (١١، ١٣، ١٥، ١٦)، ومنه صحيح.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}

[الكهف: ١١٠].

وقال الله تعالى: {وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠].

تنبيه:

وما ينبغي التنويه والتنبيه عليه: أنه لا ينبغي إقامة المحاضرات في ليلة النصف من شعبان، وليلة سبع وعشرين من رجب، وليلة الثاني عشر من ربيع الأول، ونحوها من الاحتفالات والمواسم البدعية، إلا لمن كانت له محاضرة دائمة ووافقت إحدى هذه الليالي، فينبغي أن ينوّه الحاضرين إلى أن المحاضرة لم تُقَمْ من أجل هذه الليلة وإنما وافقتُها، ويبيّن للناس بدعية الاحتفال بهذه الليلة، والله المستعان (١).

وأقول: إلقاء المواعظ والمحاضرات مستحبٌ لقلوبه - عزَّ وجلَّ - : {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ

المؤمنين} [الذاريات: ٥٥]، ولكن لا يتقيد بليلة معراج أو نحوها.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٦٥٢٤ في حكم المشاركة في الاحتفالات

البدعية:

هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية؛ كالاحتفال بليلة المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد.

أولاً: الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز، بل هو من البدع المنكرة.

ثانياً: غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها، وأنها بدعة لا يجوز فعلها: مشروع، ولا سيما في حق من يقوى على البيان، ويغلب على ظنه سلامته من الفتن.

أمّا حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع؛ فلا يجوز لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم وتكثير سوادهم وترويج بدعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الززاق عفيفي.

(١) إظهار العجب في بلد بدع شهر رجب، عقيل بن محمد المقطري، ص (٧٧٦).

الرئيس: عبد العزيز عبد الله بن باز.

سُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدّائِمَةُ: نرجو الإفادة عن التاريخ الصحيح لمولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
فقد خططنا لعقد مسابقة قرآنية وذبح خروف وإلقاء محاضرات عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
ب هذه المناسبة، نرجو إرشادنا إذا كان البرنامج يجوز شرعاً؟

فأجبت:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

أولاً: وُلِدَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عامَ الفيل، في ربيع الأول، كما ذكره محمد بن إسحاق
وعلماء السير في كتب السيرة.

ثانياً: من البدع المنوعة إقامة احتفال في ليلة مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ليلتها،
وعقد مسابقات قرآنية، فيها ذبح خرفان وإلقاء محاضرات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه
المناسبة؛ لأنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت عنه أنه احتفل بمولده، ولا بمولد نبي من إخوانه
السابقين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، ولا بمولد أحد من صحابته - رضي الله عنهم -،
وقد ثبت عنه أنه قال: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، وفي رواية: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (١).

٣

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١).

(١) سبق تخريجهما.

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، ص (٦٣٠ - ٦٣١).